@ الفقه ذكره الشيخ أبو إسحق وغيره والدليل عليه ما رواه البخاري رضي ا عنه في صحيحه عن عبد بن مغفل أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء وروى بلفظ آخر أنص منه وعند هذا فقوله صلى ا عليه وسلم إذا حضر العشاء والعشاء خارج على وجهين .

أحدهما إن المراد بالعشاء فيه صلاة العشاء دون المغرب إذ المأكول عندها أيضا عشاء على ما نقله أولا في عوائد العرب في أكله العشاء ما يقتضي حمل العشاء فيه على المغرب ولو كان فالحديث الصحيح الذي ذكرناه مانع من أن يكون مراد الشارع صلى ا عليه وسلم